

قضاها مع الفرض غداة ليلة التعرّيب بعد ارتفاع الشمس فبقي ما رواه  
 علي الاصل وفيما بعد الزوال اختلف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا  
 يقضي عندهما وقال محمداً حجت الي ان يقضيها الي الزوال ولا يقضي قبل  
 طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح **وفي الظاهر بتركها اي**  
**السنة مطلقاً اي سواء ادرك ركعة منه او لا ان ليس لسنة الظاهر**  
**فضيلة سنة النجدي حتى قالوا لو كان العالم مرجعاً للفتوي له ترك سائر**  
**السنة الا سنة النجدي كذا في الكافي وقضاها قبل شفعه اي الركعتين**  
**اللتين بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل**  
**الصدر الشهيد الاختلاف علي العكس فلا يقضي غيرهما من السنة فانها**  
**لا يقضي بعد الوقت وحدهما اجماعاً واختلفوا في قضايتها تبعاً للفرض والاصح**  
**انها لا تقضي وفي الخلاصة لو صلي سنة النجدي والاربع قبل الظهر ثم اشتغل**  
**بالبيع والشراء والاكل فانه يعيد السنة اتماماً لما لم يفته او بشبهة ما وجد**  
**تبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيدها ترك سنن الصلوات الخمس**  
**ان لم يرها حقاً كغيرها الا ان في الكافي مدرك ركعة من ذوات الاربع**  
**كالظهر والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة لا متصل بها واختلف**  
**في مدرك الثلاث واللاحق يعني من ادرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة**  
**لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة انا فاته الاكثر ولهذا لو طلع**  
**لا يقضي الظاهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لم يحسب لان شرطه ان يصل**  
**الظفر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات**  
**وفاته**

وفاته

وفاته ركعة فعلي ظاهراً الجواب لا يحسب لانه لا يحسب ببعض الموقوف عليه  
 بخلاف اللهي لانه خلف الامام حكماً ولهذا لا يقرأ فيها سبق به وذكر شمس  
 الاثمة انه يحسب لانه لا يحسب لانه لا يحسب حكم الكل وروي عن ابي يوسف ان اللاهوت  
 ايضاً لا يحسب الا ان يقول ان صليت بصلوة الامام وهو القياس كذا قالوا  
 ولم يقضوا المدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه بفرض من حكم  
 الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولي ان يدركه مدرك  
 ركعتين واذا اختلف كون مدرك الثلاث مصلياً بالجماعة فاولي ان لا يصلي  
 بها مدرك الركعتين فتدبر من امن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض  
 يعني ان من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفرداً فهل يأتي بالسنة  
 قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانها اتم اي يوتي بها اذا اتم الفرض بالجماعة لكن  
 الاصح ان يأتي بها وان فاتته الجماعة اذا افاضت الوقت فيئذ يتركه **اقتداً**  
**برائع فوق حقي رفع راسه فانه الركعة يعني اقتدي بامام ركع فوق**  
**حقي رفع الامام راسه لم يدرك ركعته لغوة المشاركة فيه المستلزم لغوة**  
**الركعة بخلاف ركع حقه امام فيه يعني اقتدي بامام فركع قبل الامام فوق**  
**حتى حقه امامه جازحلاً فالزفر لوجود المشاركة في جزء باب حضا والذوات**  
**الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاً فرض عملي بمعنى ما**  
**يفوت الجواز يفوته وقد مر مراراً يعني ان الكل اذا كان فائتاً لا بد من**  
**رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوقت وكذا ان كان البعض**  
**فائتاً والبعض وقتياً لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل**